

4056 - حكم شراء السلعة بأكثر من ثمنها إذا بيعت إلى أجل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة للشخص الذي يشتري السلعة بثمن يزيد عن ثمنها مرة ونصف. إلى أجل مسمى لمدة ستة شهور او اكثر افیدونا هل هذا حلال
ام حرام لا حرج اذا اشتري السلعة باكثر من ثمنها الى اجل او الى اجل - [00:00:00](#)

لا حرج لان الدين لا بد يزاد فيه مو مثل النقد في نشر السلعة التي تساوي مئة الصلاة بمئة وخمسين الى او مئتين ايضا الى اجل فلا
بأس بذلك ولا حرج في ذلك. لقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل موسى فاكتبوه - [00:00:19](#)

فلا حرج في ذلك لان الحاجة في التمسك انما اجله عليه من اجل الزيادة. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:40](#)